



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (90) لسنة 2026 م

بشأن ندم عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1460) المؤرخ في 2026/06/10م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الخامس عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/06/10م .

ق ر ر

مادة (1)

يُنَدب السيد المستشار: إبراهيم يونس إبراهيم امجاور، المستشار بمحكمة استئناف طبرق للعمل رئيساً لفرع إدارة التفتيش على الهيئات القضائية طبرق بالإضافة إلى عمله الأصلي .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 25 ذو الحجة / 1447 هـ.
الموافق: 11 يونيو / 2026 م.
المجلس الشعواني